صلى الله عليه وسلم واخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير انها
اي رؤية الله للمصطفى صلى الله عليه وسلم وانه كان ينكر
عليه انكار عايشة لها وبه قال سائر جميع اصحاب ابن عباس ومن
بعدهم الا نفرا اي بالحا العلما وكبرا وافقه ابن عباس حتى جاوزت
الجبال بعرفة سرورا والزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وصاحبه اي تلميذه معمر بن راشد البصري احد الاعلام واخرون
كثيرون وهو قول الاشعري وغالب اتباعه وفي الشفا وقال
الاشعري وجماعة من اصحابه انه صلى الله عليه وسلم راى الله
ببصره وعينى راسه وقال ابن الاشعري كالباقلاني اوتيها نبينا صلى الله عليه وسلم وخص من بينهم بتفضيل
الرؤية ثم اختلفوا هل راه بعينه او بقلبه وباتي معناه وقال
النووي الراجح عند اكثر العلما انه صلى الله عليه وسلم راى ربه
بعيني راسه ليلة المعراج واستدل باشيا نوزع في بعضها
وجاء عن ابن عباس اخبار مطلقة اي دالة على الرؤية بلا
قيد بالعين ولا بالقلب واخرى مقيدة بانه راه بقلبه فيجب
حمل مطلقها اي الاعلى الرؤية على مقيدها انه راه بقلبه عملا
بقاعدة حمل المطلق على المقيد هكذا قاله الحافظ ابن كثير
وابن حجر وغيرهما ومقتضاه انه لم يرد عنه اخبار مقيدة بانه
راه بعينه وهو عجب ففي الشفا بعد حكاية اختلاف الروايات
عن ابن عباس في انه راه بعينه او بقلبه ما نصه والاشهر عنه انه
راه بعينه روى ذلك عنه من طريقي انس فالوجه الجمع بانه
راه مرتين مرة بقلبه ومرة بعينه كما قاله ابن خزيمة وبه صرح
ابو العباس في الطبراني بسند صحيح كما ياتي ومحل القاعدة
اذا تعارض المطلق والمقيد اما اذا تعارضه بقيد ان فلا
يقيد بواحد دون الاخر لانه تحكم فان امكن الجمع كما هنا بالتعدد
وجب المصير اليه والا رجع للمطلق فمنى ذلك اي ما جا عن
ابن عباس لو يقيد المطلق والمقيد ما اخرجه النسائي
باسناد جيد اي مقبول وفي نسخ صحيح وهي النسب
لقوله وصححه الحاكم ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس
انه قال التعجبون ان تكون الخلة لابراهيم كما قال تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا والكلام لموسى وكلم الله موسى
تكليما والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا من الحاديث
المطلقة واخرج ابن خزيمة بالسند الى الله اصطفى ابراهيم
بالخلة وموسى بالكلام ومحمدا بالرؤية واستشكل تفريق هذه
الخصايص بان الخلة والكلام ثبتا لنبينا ايضا واجيب

بان

بان مراده ان الخلة ثبتت له مع زيادة المحبة فهو خليل وحبيب وموسى
اشتهر بالكلام لانه كلام الله في الارض في الدنيا بلا واسطة ثم لقيه
لاحد سواه وان كان الله تعالى كلم نبينا في المعراج بلا واسطة فهو
في حظايره قدسه ومنها ما اخرجه مسلم من طريق ابي العالية رفيع
بضم الراء مصغرا ابن مهران الرياحي كبير الرا وبالتحتية ثقة من
رجال الجميع مات سنة تسعين وقيل بعد ذلك عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى ولقد راه
نزلة اخرى قال راى ربه بفواده مرتين اي تقلبه وله اي مسلم
من طريق عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال راه بقلبه وكل
من الروايتين معتمد لكن الاصح فيها انه لم يره بعينه ولهذا قال
واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطا عن ابن
عباس قال لم ير محمد ربه صلى الله عليه وسلم بعينه وانما
راه بقلبه وكان هذا خاطب ابن عباس به من لا يليق به الافصاح
بانه راه بعينه او براه لم يره بعينه فقط وانما راه بقلبه
وعينه وهو يتحرف الراوي عن عطا فلا ينافي ذلك ان الاشهر
عنه انه راه بعينه ولا شك ان رواية مسلم عن عطا عنه اصح
من رواية ابن مردويه هذه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات
ابن عباس ونفي عايشة بان يحمل نفيها على رؤية القلب
لكن يترجح في الجمع المذكور انه روى الطبراني في الاوسط باسناد
رجاله رجال الصحيح بمعنى انه خرج لهم اصحاب الصحيح مرتب
خارجهم بفتح الجيم الها وفتح الواو وبالا منصوب كلوى
المذكور ذكره ابن حبان في الثقات فالاسناد صحيح لثقة رجاله
وان لم يخرج بعضهم في الصحيح لان الصحيح مرتب عن ابن
عباس انه كان يقول ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه
مرتين مرة ببصره ومرة بفواده فلا يمكن الجمع حينئذ بما تقدم
بين اثباته ونفي عايشة لانه مصرح بانه راه بصره ولا رد المطلق
عنها الى المطلق عنه الى المقيد بالقلب ايضا كما قدمته وتقوى ابن كثير
من روي عن ابن عباس انه راه ببصره فقد اغرب فانه لا يصح في ذلك
شي عن الصحابة قال الشامي ليس بجيد لان اسناد الطبراني
هذا صحيح نعم ان اراد بالرؤية الفواد كما قال الحافظ ابن حجر وبه
القلب وهو حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله
بالله عالم الا علم ايمانا ثبت لما راه بقلبه ما لا رؤية
الى يصلت له في قلبه ما تعلق الرؤية به اي وان لم
لا يشترط لها شي مخصوص عقلا بل هي قوة يجعلها الله تعالى فيما
شا من خلقه ولا يشترط فيها ايضا اتصال الشعة ولا مقابلة المراي